بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٥٦/اتحادية/ ٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٦/٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي

المدعي: عبد الله حسن عبد الياسري/ وكيله المحامي عماد حمد نطاح.

المدعى عليهما:

١ - رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيلاه كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

٢- رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله أنه بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠، أعلنت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات النتائج النهائية لانتخابات أعضاء مجلس النواب لعام ٢٠٢١ ومن ضمنها نتائج محافظة بغداد/الرصافة/الدائرة الثامنة والتي عدد مقاعدها ثلاثة واعتبرت أن الفائزين في هذه الدائرة وهم حسب تسلسل اعلى الأصوات (الأول/احمد سليم عبدالرحمن) و(الثاني/ثائر عبد الجليل حيال الشويلي) و(الثالث كوتا نساء/مديحة حسن عذيب المكصوصي)، وحيث أن (المدعي - عبدالله حسن عبد الياسري) يمثل الاحتياط الأول من ناحية الرجال للدائرة الانتخابية المذكورة، وبعد مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على نتائج الانتخابات بموجب قرارها بالعدد (١٧٥/اتحادية/٢٠٢١) تم عقد أول جلسة لمجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٢/١/٩ وتم أداء اليمين الدستوري لأعضاء

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المجلس، ويرى المدعي أنه احق بالمقعد النيابي من النائب (مديحة حسن عذيب المكصوصي) الفائزة (بكوتا النساء) كون عضويتها غير صحيحة ومخالفة لنص المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وذلك لأنه حصل على مجموع أصوات (٥٩٩٢) صوتاً بينما حصلت النائب (مديحة حسن) على (٢٤٦٢) صوتا، وهذا أدى الى مصادرة حق الناخب ومخالف لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المواد (١٤ و١٦ و٣٨/أولاً) منه، التي أكدت على مبادئ المساواة بين العراقيين وتكافؤ الفرص وكفالة الدولة لحرية التعبير عن الرأي، وتطبيقاً لأحكام المادة (٥٢/أولاً) من الدستور، ولذا قدم المدعي اعتراضاً على صحة عضوية النائب (مديحة حسن عذيب) أمام مجلس النواب وتبلغ بالاعتراض بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢ ورغم مرور مدة تتجاوز الثلاثون يوم إلا أن مجلس النواب لم يبت بالطعن لحد الآن وتطبيقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٥٢) من الدستور آنف الذكر فإنه أقام هذه الدعوى أمام هذه المحكمة استناداً الى قرار المحكمة بالعدد (٩١/اتحادية/٢٠٢١) المؤرخ في ٢٠٢١/٨/٢٤ والذي تضمن ((أن عدم البت بالطعن من قبل مجلس النواب في صحة العضوية خلال مدة ثلاثون يوم من تاريخ تسجيل الاعتراض وخلال الفصل التشريعي يعتبر بمثابة رفضاً للاعتراض...الخ))، وحيث أن جدول توزيع المقاعد البرلمانية جاء ضمن الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب آنف الذكر وحدد مجموع مقاعد محافظة بغداد (٦٩) مقعد، منها (٥٢) للرجال و(١٧) للنساء، لذا كان على دائرة المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته تطبيق فقرات المادة (١٦) من القانون المذكور بشكل دقيق وسليم إلا أنها خالفت ذلك مما أضر بمصلحة (المدعي) وخسر المقعد النيابي وحصلت عليه النائب (مديحة حسن عذيب – كوتا نساء)، ولما كانت المادة (١٦/أولاً، ثانياً، ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب نصت على انه (أولاً- تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن ٢٥٪ من عدد أعضاء مجلس النواب، ثانياً- تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن ٢٥٪ من عدد أعضاء مجلس النواب

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

في كل محافظة، ثالثاً-تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق) وأن مجموع مقاعد محافظة بغداد (٦٩) منها (١٧) مقعد للنساء، وجاءت هذه العبارة مطلقة، والمطلق يسري على إطلاقه إلا اذا حدد بنص قانوني، وهذا يؤكد على أن عدد مقاعد النساء لمحافظة بغداد (١٧) وفي حال لم تفز كافة النساء بأصواتهن فيطبق نظام الكوتا وفي حال فوز بعض من النساء بأصواتهن فيتم إكمال العدد ليصل الى (١٧) بتطبيق نظام الكوتا الوارد في فقرات المادة (١٦) المذكورة آنفاً، وحيث أن عدد النساء الفائزات بأصواتهن في محافظة بغداد بلغ (١٣) مما يستوجب تطبيق نظام الكوتا فقط (٤) نساء لكي يصبح العدد الكلي (١٧)، إلا أن مجلس المفوضين خالف نص المادة (١٦) المذكورة آنفاً عندما وزع مقاعد كوتا النساء حيث أن هذه المادة حددت الآلية الدقيقة والتي لا تقبل الشك أو التأويل أو الاجتهاد بمنح مقاعد كوتا النساء كون المشرع حدد مقاعد النساء بأن لا تقل عن ٢٥٪ من عدد مقاعد المحافظة وليس الدائرة، ولو طبق نص المادتين (١٥و١٦) من قانون الانتخابات المذكور آنفاً، ولما كانت المادة (١٥/ثالثاً) منه نصت على (يعاد ترتيب تسلسل المرشحين في الدائرة الانتخابية وفقاً لعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، ويعد فائزاً من حصل على أعلى الأصوات على وفق نظام الفائز الأول وهكذا بالنسبة لباقي المرشحين) فتكون الحصيلة فوز (١٣) من النساء بأصواتهن ويتم استبدال (٤) رجال لتحقيق (١٧) مقعد للنساء وبعد تطبيق المادة (١٦/خامساً) من قانون انتخابات مجلس النواب آنف الذكر، تبين إن الدوائر (الأولى والثانية عشر والثالثة عشر) هي ذات النسب الأقل فيتم الاستبدال فيها حسب المادة (١٦/خامساً/ج) بأن يستبدل اقل رجل أصواتاً بأعلى امرأة للدوائر الثلاث بفقراتها (أ وب و ج) تكون النسبة المئوية في (الدائرة الأولى ٤ مقاعد = ٠.٢٥) و(الدائرة الثامنة ٣ مقاعد = ٠.٣٣) و(الدائرة العاشرة ٣ مقاعد = ٠.٣٣) و (الدائرة الثانية عشر ٥ مقاعد = ٠.٢٠) و(الدائرة الثالثة عشر ٤ مقاعد =٠.٢٥) و(الدائرة السادسة عشر ٣ مقاعد =٠.٢٥) وبعد هذا يحتاج الى امرأة واحدة لتحقيق الـ (١٧)

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

مقعد للنساء فيكون الانتقال الى تطبيق المادة (١٦/سابعاً) التي نصت على (إذا حصل اثنان أو أكثر من الدوائر الانتخابية على النسب المئوية نفسها تتم إضافة مقعد الى الدائرة الانتخابية الحاصلة على اقل عدد من الأصوات) وبما أن عدد الأصوات في الدائرة الثامنة (٥٩٩٧٧) صوت وفي الدائرة العاشرة (٥٢٨٣٦) صوت وفي الدائرة السادسة عشر (٧٧٦٧٥) صوت وبما أنه الدائرة العاشرة (٥٢٨٣٦) صوت هي الأقل عدد أصوات فيتم الاستبدال منها بمعنى يخرج رجل وتصعد امرأة ويصبح عدد النساء (١٧)، ومن خلال هذه العملية الحسابية الدقيقة التي تتطابق مع نص المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب المذكور آنفاً بكافة فقراتها، تكون الدائرة الانتخابية الثامنة/بغداد/الرصافة/ التي مجموع مقاعدها ثلاثة جميعها من حصة الرجال كون أن مقاعد النساء المخصصة لمحافظة بغداد، البالغ عددها (١٧) قد استكملت ولا حاجة لانعكاس ذلك على الدوائر الأخرى، وحيث أن المفوضية سارت عكس ذلك وجعلت توزيع مقاعد النساء على كافة دوائر بغداد من حيث أن النساء اللواتي تبوءن المقاعد في كافة الدوائر الانتخابية في محافظة بغداد نتيجة فوزهن بأصواتهن والكوتا اصبح مجموعها تسعة عشر، أي بزيادة مقعدين (للكوتا) وهذا خطأ جسيم يصادر حرية الناخب لانتخاب مرشح بذاته ومخالفاً لنص المادة (٣٨) من الدستور، لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإحلاله عضواً في مجلس النواب العراقي محل النائب (مديحة حسن عذيب المكصوصي) وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٥٦/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/أولاً) من ذات النظام، أجاب وكيلا المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٣٠ التي تكمن خلاصتها أن النائب المطعون بصحة عضويتها هي عضو مجلس النواب للدورة الانتخابية الخامسة وقد تمت المصادقة على نتيجة

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

انتخابها وفقاً لقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٧٥/اتحادية/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧، وأن توزيع المقاعد قد تم استناداً الى أحكام قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والأنظمة ذات العلاقة التي أصدرتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وصادقت المحكمة على نتائج ذلك التوزيع للمقاعد وفقاً لأحكام الدستور، لذا طلبا رد دعوى المدعي وتحميله كافة الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة، أجاب المدعى عليه الثاني (رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٢٢، التي تكمن خلاصتها أن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، رسم الطريق القانوني للطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس المفوضين وذلك في المادتين (١٨و١٩) منه وأن الجهة المختصة بالنظر بتلك الاعتراضات هي الهيئة القضائية للانتخابات وتكون قراراتها باتة بموجب المادة (١٩/ثالثاً) من ذات القانون ولا يجوز الطعن أمام أي جهة أخرى لذا فأن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر بتلك الدعوى، وقد نصت المادة (١٦/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ على أن (تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق) وبالرجوع الى الجدول المرفق مع القانون والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه يتبين أن الدائرة الثامنة في محافظة بغداد هي (٣) مقاعد وقد حدد هذا الجدول أن تكون امرأة واحدة، وهو ما ينسجم مع تطبيق المادة (١٦) من قانون الانتخابات وتعليمات توزيع المقاعد الصادرة عن المفوضية، وأن المدعي سبق له أن طعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات على قرارات مجلس المفوضين المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات وقد صدر قرار الهيئة القضائية للانتخابات ذي العدد (١٤١٩/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢١) المؤرخ في ٢٠٢١/١١/٢١ والمتضمن تصديق قرار مجلس المفوضين المطعون فيه المتعلق بإعلان النتائج الأولية لانتخابات مجلس النواب العراقي في ٢٠٢١/١٠/١١ ورد الطعن، وأن قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

كما مبين آنفاً لذا طلب رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات ووكيلاه المحاميان عماد حمد نطاح ولورنس عماد حمد وحضر عن المدعى عليه الأول لرئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد وحضر عن المدعى عليه الثاني رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي أحمد حسن عبد وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر المدعي ووكيلاه ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم وفقاً لما جاء فيها ولاحظت المحكمة أن المحامي احمد سعيد موسى قدم طلباً مؤرخ على يوم ٢٠٢٢/٤/٤ يطلب فيه دخول موكلته مديحة حسن عذيب شخص ثالث إلى جانب المدعى عليهما ولعدم وجود ضرورة بإدخالها إلى جانب المدعى عليهما قررت المحكمة رفض الطلب، أجاب وكيل المدعى عليه الأول طالباً رد الدعوى للأسباب المذكورة في اللائحة المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٤، إجاب وكيل المدعى عليه الثاني طالباً رد الدعوى للأسباب المذكورة في اللائحة المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٢٢ وكرر كل من المدعي ووكيله ووكلاء المدعى عليهما أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليهما (رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفتيهما) للمطالبة بالحكم بإحلاله عضواً في مجلس النواب العراقي محل النائب (مديحة حسن عذيب المكصوصي) الفائزة (بكوتا النساء)، كون عضويتها غير صحيحة

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ولحصوله على أصوات اكثر منها ضمن نتائج انتخابات بغداد/الرصافة/الدائرة الانتخابية الثامنة، وتحميلهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، استناداً لأحكام المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وعلى أساس مخالفة المدعى عليهما إضافة لوظيفتهما للمواد (١٤ و١٦ و٣٨/أولاً) من دستور جمهورية العراق آنف الذكر، التي أكدت على مبادئ المساواة بين العراقيين وتكافؤ الفرص وكفالة الدولة لحرية التعبير عن الرأي، ومخالفتهما لنص المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن مضمون المادة (٥٢) من الدستور ينصرف إلى الطعن بصحة عضوية أعضاء مجلس النواب بخصوص شروط العضوية ابتداءً من الترشيح وطيلة فترة بقائه في عضوية مجلس النواب غير أن ذلك لا يشمل ما يتعلق بالجوانب الفنية الخاصة بالعملية الانتخابية من حيث احتساب عدد الأصوات وإلغاء المحطات وغير ذلك مما يدخل ضمن صلاحيات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ويكون الطعن فيها أمام الهيئة القضائية للانتخابات وتكون قرارات الهيئة باتة وغير قابلة للمراجعة والطعن استناداً للمادة (١٩) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، وحيث أن المدعي سبق له أن طعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات على قرارات مجلس المفوضين المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات وقد صدر قرار الهيئة القضائية للانتخابات ذي العدد (١٤١٩/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢١) المؤرخ في ٢٠٢١/١١/٢١ المتضمن تصديق قرار مجلس المفوضين المطعون فيه المتعلق بإعلان النتائج الأولية لانتخابات مجلس النواب العراقي في ٢٠٢١/١٠/١١ ورد الطعن، ولذا فلا محل لطعن المدعي بتلك الإجراءات أمام هذه المحكمة، أما بخصوص كوتا النساء وتوزيع المقاعد بخصوصها، فتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، نصت المادة (٤٩/رابعاً) منه على (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب) وتأييد ذلك بقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ الذي اعتمد نظام الدوائر

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الانتخابية واشترط أن تكون كوتا النساء بمعدل امرأة واحدة في كل دائرة، فاذا فازت امرأة ضمن الدائرة الانتخابية فلا حاجة الى تطبيق كوتا النساء، تطبيقاً لأحكام المادة (١٦/أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من القانون المذكور، إذ نصت الفقرة (أولاً) من المادة المذكورة على (تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥٪) من عدد أعضاء مجلس النواب)، أما الفقرة (ثانياً) منها فنصت على (تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥٪) من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة)، أما الفقرة (ثالثاً) منها فنصت على (تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق)، في حين نصت الفقرة (رابعاً) من المادة آنفة الذكر على (اذا استنفدت الكوتا النسوية وفقاً لنتائج الانتخابات في المحافظة فلن تكون هناك عملية استبدال)، ولما كان الجدول المرفق مع اصل القانون استناداً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب آنف الذكر، يعد جزءاً من القانون المذكور آنفاً، وتم بموجبه تقسيم المحافظات الى دوائر انتخابية واعتمد حصة كوتا النساء في كل دائرة انتخابية استناداً للجدول بواقع امرأة واحدة في كل دائرة انتخابية، وإن غاية ذلك تكمن برغبة المشرع في تمثيل المرأة على مستوى الدوائر الانتخابية في المحافظة الواحدة، والدليل على ذلك أن المشرع حدد عدد الدوائر الانتخابية في جمهورية العراق بـ(٨٣) دائرة انتخابية، وأن كوتا النساء فيها بعدد (٨٣) امرأة، بواقع امرأة واحدة لكل دائرة انتخابية، لضمان تمثيل النساء على مستوى المحافظة وفقاً للدوائر الانتخابية تمثيلاً عادلاً، وحيث أن مفهوم كوتا النساء جاء على سبيل الاستثناء من الأصل العام فلا يجوز التوسع بذلك المفهوم ولا القياس عليه، ولذا أقر المشرع وفقاً لنص المادة (١٦/رابعاً) من قانون انتخابات مجلس النواب آنف الذكر، بأنه لا تكون هناك عملية استبدال اذا استنفدت الكوتا النسوية وفقاً لنتائج الانتخابات في المحافظة، طالما أن استنفاد الكوتا النسوية يتم على مستوى الدوائر الانتخابية في المحافظة، لضمان تمثيل امرأة فيها سواء أكانت قد فازت بأصواتها أم بكوتا النساء، وهذا ما تم إقراره بموجب المادة (١٦/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب آنف الذكر التي نصت

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

على (تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق) وبالرجوع الى الجدول المرفق مع القانون، الذي يعد جزءاً لا يتجزأ منه، وله نفس القوة الإلزامية التي تتمتع بها نصوص وأحكام القانون المذكور آنفاً، اتضح أن عدد المقاعد في الدائرة الثامنة في محافظة بغداد الرصافة هي (٣) مقاعد وقد حدد هذا الجدول أن تكون كوتا النساء فيها امرأة واحدة، وهو ما ينسجم مع تطبيق المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب آنف الذكر وتعليمات توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات استناداً لأحكام المادة (٣/ثانياً) منها بجميع فقراتها لا سيما الفقرة (ج) التي جاءت لتؤكد ما نص عليه قانون انتخابات مجلس النواب آنف الذكر ضمنا بنص المادة (١٦/ثالثاً) منه التي حددت كوتا النساء في الدائرة الانتخابية الواحدة لضمان تمثيل النساء بشكل متساوي في المحافظة الواحدة وحسب دوائرها الانتخابية، إذ نصت الفقرة (ج) من التعليمات آنفة الذكر على (اذا استنفدت كوتا النساء وفقاً لنتائج الانتخابات في الدائرة الانتخابية فتعتمد تلك النتائج ولن تكون هناك عملية استبدال) وعلى أساس ما تقدم فأن تطبيق نظام الكوتا النسوية الذي أقره المشرع واعتمدته المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وفقاً لأحكام قانون انتخابات مجلس النواب وتعليمات توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب الصادرة منها آنفي الذكر، كان استناداً الى تشريعات نافذة وسارية المفعول ولا تتضمن مخالفة لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لا سيما المواد (١٤ و١٦ و٣٨/أولاً) منه، التي أكدت على مبادئ المساواة بين العراقيين وتكافؤ الفرص وكفالة الدولة لحرية التعبير عن الرأي، والمادة (٤٩/رابعاً) منه التي حددت نسبة تمثيل النساء في مجلس النواب العراقي بما لا يقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب، إضافة الى ما تقدم فأن هذه المحكمة سبق لها أن قررت الحكم بدستورية المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب آنف الذكر استناداً للحكمين الصادرين منها بالعدد (٤٤/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٩/٢١ المتضمن (الحكم برد الدعوى بخصوص الطعن بأحكام المادة (١٦) من قانون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ لعدم وجود مخالفة دستورية)، وبالعدد (١٥١/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٢/٢٨ المتضمن (الحكم برد الدعوى بخصوص الطعن بدستورية المادة (١٦/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ لسبق الفصل فيها)، وحيث أن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة باتة وملزمة لكافة السلطات استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، الأمر الذي يقتضي إلتزام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بأحكام المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب آنف الذكر لا سيما الفقرة (ثالثاً) منها لدستوريتها، وعلى أساس ما تقدم فأن تطبيق المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أحكام المادة (١٦/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب آنف الذكر واعتماد كوتا النساء وفقاً للدوائر الانتخابية في كل محافظة، واستبدال النائب المطعون بصحة عضويتها (مديحة حسن عذيب المكصوصي) تطبيقا لكوتا النساء في الدائرة الانتخابية الثامنة في بغداد الرصافة بالمدعي الحاصل على مجموع أصوات اكثر منها، كان صحيحا وموافقاً لأحكام القانون لتطبيق كوتا النساء على مستوى الدائرة الانتخابية الواحدة وليس على مستوى المحافظة وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً، ولعدم وجود خلل في صحة عضوية النائب (مديحة حسن عذيب المكصوصي) العضو في مجلس النواب العراقي الأمر الذي يستوجب رد الدعوى، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي:

١- رد دعوى المدعي (عبدالله حسن عبد الياسري) للطعن بصحة عضوية النائب (مديحة حسن عذيب المكصوصي) العضو في مجلس النواب العراقي.

٢- تحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم والمستشار القانوني احمد حسن عبد مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع وفق القانون.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وصدر الحكم بالاكثرية استناداً للمواد (٥٢ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/تاسعاً) و(٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وافهم علناً في ٧/ ذي القعدة/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٦/٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566